

بند (١٠) : يصرف بدل السفر على النحو التالي :

- أ - بنسبة ١٠٠٪ عن الثلاثين يوماً الأولى من المهمة .
ب - بنسبة ٧٠٪ عن الثلاثين يوماً التالية .
ج - بنسبة ٥٠٪ عن الايام التي تزيد على ذلك .

ويستثنى من ذلك وفود السلطنة التي تشارك في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية بحيث يصرف لهم البديل على النحو التالي :

- ١٠٠٪ عن الثلاثين يوماً الأولى من المهمة .
٧٠٪ عن الايام التي تزيد على ذلك .

بند (١١) : يشمل بدل السفر ، مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلي والاكراميات والمصاريف النثرية الأخرى .

بند (١٢) : يخفض بدل السفر بمقدار النصف في حالة الضيافة ، ويستثنى من ذلك الايام الثلاثة الأولى من المهمة بالنسبة لموظفي الدرجة الخاصة .

بند (١٣) : في حالة الوفود الرسمية لايجوز بأى حال من الأحوال ان يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

بند (١٤) : يسمح لموظفي الدرجة الخاصة باقامة الحفلات التكريمية اذا كانت هناك ضرورة لذلك و يشترط الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المختص .

بند (١٥) : يتم تقسيم الدول الى مناطق حسب التقسيم الوارد بالملحق رقم (١١) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١١/١٠/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/٢٤

بتعديل الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها على النحو التالي :

بند (٧) : يتم الترحيل بطريق الجو وفقاً لما يلي :

- أ - بالدرجة الأولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى وما يعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين (أ) ، (ب) من الجدول الخاص .
- ب - بالدرجة السياحية بالنسبة لشاغلي باقي الدرجات والفئات .
- ج - بالنسبة للوفود الرسمية ، في القسمين الأول والثاني من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) ، لتحديد درجة سفر الموفدين بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه .
- د - بالنسبة للوفود الرسمية في القسم الثالث من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) يكون سفر كل فرد بدرجة السفر المقررة لدرجته التي يشغلها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١٩٨٩/١١/١ م

قرار رقم ٨٩/٢٥

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتابي وزارة المالية والاقتصاد رقم م ت د/٢٠١/١/٢ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ ورقم م ت د/٢٦٩/١/٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢١ .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .